

الرسالة الميسرة
فى زكاة المال وصدقة الفطر

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاد بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾

[التوبة: ١٠٣]

قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:

«فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»

(رواه البخارى ومسلم)

تقديم

الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى، ويجب على كل مسلم أن يعرف حكمتها ومشروعيتها وكيفية حسابها ويعجل بأدائها حتى يحصل على ثوابها العظيم.

ويحتاج المسلم إلى رسالة بسيطة ميسرة تساعده فى معرفة أحكام زكاة المال وصدقة الفطر وحساب مقاديرها وفقا لطبيعة المال الذى يمتلكه، وهذا هو القصد من هذا الكتيب.

ولقد اعتمدنا فى إعداده على كتب فقه ومحاسبة الزكاة وعلى الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ندعو الله أن يكون نافعًا للمسلمين ولوجه الله خالصًا، ربنا تقبل مِنّا إنك أنت السميع العليم

المؤلف

معنى الزكاة

* هى الطهارة والنماء والبركة قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

* وهى فى الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى من يستحقه عبادة وطاعة لله وتزكية للنفس والمال والمجتمع، وهى عبادة مالية.

* وأحيانًا يطلق عليها صدقة، فالزكاة صدقة، والصدقة زكاة يفترق الاسم ويتفق المسمى، والزكاة صدقة فرضية.

والزكاة نوعان:

* **زكاة المال:** هى الواجبة على المال بشروطه.

* **زكاة الفطر:** وهى الواجبة فى شهر الصيام وأحيانًا يطلق عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر.

حكمة الزكاة

* الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك قول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

* وقول الرسول ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (رواه أحمد).

* والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط دخوله، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقول رسول الله: ﷺ «... بنى الإسلام على خمس منها... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج لمن استطاع إليه سبيلا» (البخارى ومسلم).

* الزكاة حق للفقراء والمساكين وفى هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

* وهى ليست هبة أو تبرع أو مِنَّه من الأغنياء على الفقراء، بل فضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سببًا لإثابتهم.

* والزكاة من مسئولية ولى الأمر ومن أعمال السيادة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

***

حكم جاحد الزكاة

* من ينكر فريضة الـزكاة فهو كافـر، لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة.

***

حكم مانع الزكاة

* من يقـر بفريضـة الزكاة ولكن لا يؤديهـا فإنه مـسلم عاصى وعلى ولى الأمـر معاقـبته على أسـاس قول الرسول ﷺ: **«من أعطاها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإنا آخـذوها وشطر ماله عـزمة من عزمـات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»** (رواه أحمد).

* ولقد قاتل الخليفـة أبو بكر الممتنعين عن الزكاة وقال: **«والله لو منعـونى عـقالا كـانوا يؤدونهـا لرسـول الله لقاتلهم على منعها»**.

ما هو المال الخاضع للزكاة؟

هناك شروط يجب أن تتوافـر فى المال حتى تجب فيه الزكاة هى:

* أن يكون المال مملوكًا ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.
* أن يكون المال ناميًا أو قابلاً للنماء.
* أن يبلغ المال نصـابًـا مـعيـنًا وأن يكون فـائضًـا عن الحاجات الأصلية للحياة.
* أن يكون المال خـاليًا مـن الدين أى يطرح منه الديون الحالّة المستحقة.
* أن يمر على ملكية المال حولاً كامـلاً ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز. فإنهما يؤديان وقت الحصول عليهما
* أن يكون المال حـلال طيبًا لأن الله طيب لا يـقبل إلا طيبًا.

فكل مال تتوافر فيه هذه الشروط يخضع لزكاة المال.

***

نمـاذج مـن الأمـوال
غير الخاضعة للزكاة

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حسب أقوال جمهور الفقهاء :

* الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع وليس للتجارة مثل: الحاجات الأصليـة للإنسان من: مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة، والسيارة للانتقال والنقل وما فى حكم ذلك.

* الأصول الثابتة المقتناه لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحـوهم مثل الأراضـى والمبانى والآلات والمعـدات والأدوات، ويطلق علـيـهـا عـروض الْقُنْيَـة لأنهـا للاستخدام والتشغيل.

* الديون التى على الغـيـر ولا يرجى تحـصيلهـا (ديون مـشكوك فى تحصـيلهـا أو ديون ظنون) وتزكى هذه

الديون عندما تحصل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء.

* الأموال المحبوسة أو المقيدة لدى البنوك أو لدى الناس، وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء.

* الأموال التى استغرقتها الديون أو المتبقى منها بعد خصم الديون والنفقات دون النصاب.

* الأموال التى لم تصل النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب الخالص عيار ٢٤.

* التحف والأشياء التذكارية، وليست لغرض التجارة أو لتحقيق الإيراد أو للتأجير.

* مؤخر صداق المرأة الذى لم يُحَصَّل، ويزكى عندما تحصل عليه ولحول واحد عند جمهور الفقهاء.

* الحلى لأغراض الزينة وفى حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة.

أنواع الزكوات وجداول حسابها

* يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكاة المال واجبة على الأموال متى توافرت فيها الشروط السابقة، وذلك بدليل عموم قول سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* ولا يقتصر الزكاة على أنواع الأموال التي كانت في عهد الرسول ﷺ وفي صدر الدولة الإسلامية.

* ولكن تجب على كل الأموال متى توافرت فيها الشروط التي وضعها الفقهاء والسابق ذكرها.

ولقد قسم الفقهاء من السلف والخلف الأموال التي تجب فيها الزكاة على النحو المبين في الجدول التالي:

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
أولاً: الثروة النقدية وتشمل: * الذهب والفضة. * البنكنوت. * الأموال لدى البنوك. * الأوراق المالية لأغراض التجارة مثل الأسهم والصكوك. * الحلى لأغراض الاستثمار. * الدين المرجو (الجيد).	زكاة النقدين	٨٥ جرامًا من الذهب الخالص عيار ٢٤	٢,٥٪
ثانيًا: عروض التجارة والصناعة وتشمل: * البضاعة بكافة أنواعها * العملاء والذمم (الجيدة) * المدينون (الجيدة). * الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والشيكات تحت التحصيل. * الأوراق المالية. * البنوك والنقدية.	زكاة عروض التجارة	٨٥ جرامًا من الذهب الخالص عيار ٢٤	٢,٥٪ تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية تقوم العملاء والذمم والمدينون على أساس القيمة الجيدة تقوم الأوراق التجارية على أساس الجيد منها تقوم الأوراق المالية على أساس القيمة السوقية الجرد الفعلى

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثالثا زكاة الأنعام	زكاة الأنعام	له جداول واردة تفصيلا في كتب فقه الزكاة تحدد مقدار الزكاة	لها جداول واردة في كتب فقه الزكاة وبشروط معينة تحدد مقدار الزكاة
رابعًا: إيراد الأصول الثابتة (عروض القنية) المقتناة بقصد تحقيق الإيراد.	زكاة المستغلات	٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢٤	* ٢,٥٪ من صافي الإيراد بعد طرح النفقات والديون الحالة ويصل الباقي النصاب.
خامسًا: زكاة الزروع والثمار وتشمل: * المحاصيل * الفواكه وما في حكمها. * النباتات للزينة. * النباتات الطبية. * (أي كل ما يستنبت من الأرض وله قيمة.	زكاة الزروع والثمار	٥ أوسق، ما يعادل وزنه ٦٥٣ كيلو جرامًا	* ١٠٪ ما يروى من السماء والعيون، و٥٪ ما يروى بالساقية والآلات. ملاحظة بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء * الأول: لا تخصم النفقات * الثاني: تخصم النفقات جميعًا * الثالث: تخصم النفقات بشرط ألا تزيد عن ثلث قيمة المحصول والأخير هو الأرجح

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
سادسًا: المرتبات وكسب المهن الحرة. منها على سبيل المثال: * المرتبات والأجور. *المكافآت والحوافز. * إيراد المهن الحرة مثل: المحامين، الأطباء، المهندسين، المحاسبين.	زكاة كسب العمل	٨٥ جرامًا من الذهب الخالص	* ٥ ,٢ من صافى الإيراد بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد والنفقات والحاجات الأصلية والديون الحالة وأن يصل الصافى النصاب
سابعًا: الركاز وما فى حكمها. وتشمل: * الكنوز. * المعادن. * النفط. * ونحو ذلك.	زكاة الركاز	٨٥ جرامًا من الذهب	٢٠٪ إذا كان بدون تكلفة ٥ ,٢٪ بعد خصم النفقات والتكاليف قياسًا على زكاة عروض التجارة والصناعة.
ثامنًا: الحلى * لأغراض الزينة وفى حدود المعتاد	ليس عليها زكاة	٨٥ جرامًا من الذهب	٥ ,٢٪ من القيمة السوقية، فيما يزيد عن المعتاد
* لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد.			ما يزيد عن المعتاد ٥ ,٢٪
* لأغراض الاستثمار.	زكاة الحلى		٥ ,٢٪ من القيمة السوقية

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
تاسعًا الديون على الغير: حسب الأحوال الأتية:			
* دين جيد مرجو تحصيله.	زكاة الدين	٨٥ جرامًا من الذهب	* ٢,٥٪ سنويًا عند جمهور الفقهاء
* دين غير مرجو- غير جيد مشكول فيه (ظنون).	ليس عليه زكاة		* ٢,٥٪ فى سنة تحصيله فقط عند جمهور الفقهاء.
عاشرًا: الأوراق المالية (الاستثمارات) وتشمل:			
* الأسهم لأغراض التجارة والتداول والاستثمار	زكاة التجارة	٨٥ جرامًا من الذهب	٢,٥٪ من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها
* الأسهم لأغراض الحصول على الأرباح وليس لغرض الاستثمار	المستغلات	٨٥ جرامًا من الذهب	٢,٥٪ على صافى الإيراد متى وصل النصاب. حسب رأى بعض الفقهاء:
* السندات.	النقدين	٨٥ جرامًا من الذهب	٢,٥٪ من قيمتها. أما الفوائد فهى مال خبيث (ربا) يتم التخلص منها فى وجود الخير

لمن تدفع الزكاة؟

* لم يترك الله -عز وجل- أمر توزيع الزكاة لنبى أو لرسول أو لحاكم، بل حددها سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

* ويطلق عليهم فى كتب الفقه اسم: مستحقى الزكاة على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد.

وتأسيسًا على ما سبق يكون مستحقوا الزكاة على النحو التالى:

* الفقراء: هم الذين لا يجدون قوت يومهم.

* المساكين: هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم الحاجات الضرورية.

* **العاملون عليها**: هم الذين يقومون بعمل من أعمال جباية وتخزين وحراسة وحساب وإدارة وتوزيع الزكاة.

* **المؤلفة قلوبهم**: ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوبهم أو لكف شرهم عن المسلمين.

* **وفى الرقاب**: تحرير العبيد من المسلمين وكذلك لفك أسرى المسلمين والمعتقلين فى سبيل الله والإنفاق على ذويهم.

* **الغارمون**: الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين الناس أو الذين أصابتهم جائحة أو مصيبة أو حادثة ضيعت مالهم.

* **فى سبيل الله**: ما ينفق لجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين السفلى، وهذا على رأى الموسعين فى تفسير مصرف «فى سبيل الله».

* **ابن السبيل**: المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر.

* ومن الأولى أن تعطى الزكـاة للفقـراء والمساكـين من ذوى القربى والجيران، لأن فى ذلك صلة الرحم والبر بالجار، كما يجوز نقلهـا إلى المجاهدين فى سبيل الله فى مشـارق الأرض ومغاربهـا ولا يجوز إعطاؤها لمن يلتـزم المكلف بإعـالتـهم مـثل الأب والأم والزوجـة والأولاد وكـذلك الجد والجـدة، ويجوز للزوجـة أن تعطى زكاة مـالها لزوجها لأنـها غير ملزمـة بالإنفاق عليـه، ولا يجوز إعطاء الزكـاة لغنى أو لقـادر على العمل أو كافر إلا إذا كان لتأليف قلبه.

* ويجوز إعطاء الزكـاة لمؤسسات الزكاة أو لجـانها، أو للجمعيات الخيـرية، وكذلك للجان البر حيث لديهم المعلومات السليمة عن مستحقى الزكاة.

* ويجوز اسـتثمار بعـض أموال الزكاة فى مشـروعات صغيرة وتملك للفقراء.

***

ضوابط شرعية عامة لزكاة المال

تتسم فريضة الزكاة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الفرائض المالية من أهمها ما يلى:

* يجوز أداء الزكاة نقدًا أو عينًا وترجيح مصلحة الفقراء والمساكين عند التفاضل بينهما

* يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المكلف النية لأن لكل عمل نية فى الإسلام.

* لا يجوز التحايل على حق الله فى المال مثل أن يتصرف المسلم بعمد فى أموال الزكاة ليتجنب أدائها.

* يخضع المسلم للزكاة متى توافر فى ماله الشروط سواء كان صغيرا أو يتيمًا أو سفيهًا أو غافلاً ويتولي مسئولية ذلك الوصى عنه

* يخضع غير المسلمين فى بلاد المسلمين لضريبة التكافل الاجتماعى ويتولى ولى الأمر تحديد مقاديرها فلهم مالنا وعليهم ما علينا.

* تصرف الزكاة فى بلد المزكى ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعًا.

* من المفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين إليها.

* يجوز دفع الزكاة مقدمًا إذا كانت هناك ضرورة لذلك أو كان فى مصلحة الفقراء والمساكين.

* لا تتقادم الزكاة بمضى الزمن، ولو مات المكلف، يلزم الورثة بأدائها قبل توزيع التركة لأنها دين الله تبارك وتعالى وله صفة التميز والأسبقية فى الأداء على سائر الديون.

* يجوز تأخير أداء الزكاة لضرورة معتبرة شرعا مثل إرسالها إلى الفقراء والمساكين من صلة الرحم أو إرسالها إلى المجاهدين خارج البلاد أو لانتظار فقير مستحق.

* الزكاة ليست ضريبة، والضريبة ليست زكاة، ولا تغنى الضريبة من الزكاة.

* يجوز فرض ضرائب بجوار الزكاة إذا لم تكفى حصيلة الزكاة وبشروط معنية.

زكاة (صدقة) الفطر

* هى الصدقة التى تجب بـالفطر من رمضان، وهى واجبة على كل فرد مسلم سواء كان عبدًا أو حرًا، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبـيرًا، وهى طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، ويطلق عليها أحيانًا: صدقة الفطر أو صدفة رمضان أو زكاة البدن.

***

شرعية وحكمة زكاة الفطر

* لقد فرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة، وهى واجبة عند غالبية الفقهاء، وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

* ولقد ورد بشـأنها أحاديث عن رسـول الله ﷺ كدليل على وجوبها، فعن ابن عـباس قال: فرض رسول الله

ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات.

***

الأصناف الواجب إخراجها وما ينوب عنها

* اختلف الفقهاء فى الأصناف الواجب إخراجها كزكاة الفطر وخلصوا إلى أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم وكان قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان.. وهذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذى لا يقال بغيره.

***

* يقول ابن القيم: الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير ونفعه ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة وينتهى بالقول إلى أن نفع الزكاة فى موضعها اللائق وتنفق فى نفع وسد حاجة المستحقين.

*** قياس زكاة الفطر بالكاييل والموازيين المعاصرة.**

فى المتوسط فى أغلب الأقوات حوالى ٢,٢٥ كيلو جرام والأحوط ٢,٥٠ كيلو جرام ويجوز للمسلم أن يخرج جزءاً من زكاة الفطر نقداً أو عيناً حسب ظروف وأحوال الفقراء فى كل مكان وزمان.

* وخلاص القول أن الأصل أن تؤدى صدقة الفطر عينا من أغلب أقوات الناس، إلاَّ كان الأنفع والأيسر أن تؤدى قيمة.



على من تجب زكاة الفطر؟

* تجب على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن ما تلزمه نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك عن الوالدين.

* وهى واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان، ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها فى النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهى لا تسقط بالتأخير، بل تصبح دينًا فى الذمة وإذا مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل التوزيع.

***

لمن تعطى زكاة الفطر؟

يرى جمهور الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هى نفس مصارف زكاة المال السابق بيانها.

خاتمة الكتاب
الأحكام العامة للزكاة

يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مجموعة من الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتى تمثل المعايير أو المقومات عند التطبيق والتى تساعد فى وضع دستور الزكاة، من أهمها ما يلى:

الحكم الأول: الزكاة فريضة شرعية، وعبادة مالية، والركن الثالث من أركان الإسلام، من أنكرها فهو كافر، ومن منعها فهو مسلم عاص، يستوجب تعزيزه.

الحكم الثانى: من مقاصد الزكاة: التربية الروحية، والتنمية الخلقية، والعدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والقوة السياسية، وتساهم فى حفظ مقاصد الإنسان الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

الحكم الثالث: الزكاة من أعمال السيادة، يقع على ولى الأمر مسئولية جبايتها وتوزيعها فى مصارفها

الشرعية، فإن أخل أو لم يقم بها يأثم، ولا تسقط عن المزكين، ويمكن تأسيس مؤسسات خيرية أهلية تقوم بهذا الدور تسمى صناديق أو لجان أو هيئات الزكاة.

الحكم الرابع: الزكاة حق معلوم محدد وفق قواعد وأحكام، فى مال معلوم تتوافر فيه شروط معينة، وتدفع فى مواقيت محددة حسب نوع المال وحال المزكى.

الحكم الخامس: تجب الزكاة فى المال متى توافرت فيه شروط الخضوع، كما تجب على المسلم الحر صغيرا وكبيرا، والأصل أنها تؤخذ من الأغنياء فترد على مستحقيها.

الحكم السادس: يُفرض على غير المسلمين الجزية أو «الضريبة»، حسب الأحوال ويمكن أن يوجد بالدولة بجوار الزكاة نظام للضرائب بضوابط شرعية، ولا يجوز الامتناع عن أداء الزكاة بدعوى أداء الضريبة فالزكاة شىء والضريبة شىء آخر.

الحكم السابع: للزكاة مصارف محددة، ذكرها الله - سبحانه وتعالى- فى القرآن الكريم، وهذه المصارف

هى: الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، والغارمين، وفى سبيل الله وابن السبيل.

الحكم التاسع: يجب إنشاء مؤسسات زكوية، تقوم بجميع أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من مسئوليات ولى الأمر، وتعتبر جزءًا من النظام المالى الإسلامى.

الحكم العاشر: يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة هيئة ورقابة شرعية من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه الزكاة والفتاوى الصادرة فى الأمور المعاصرة؛ ففى ذلك طمأنينة للمزكى ولمستحقى الزكاة.

تعقيب

لمزيد من التفاصيل والمعرفة يرجع إلى كتابنا: «التطبيق المعاصر للزكاة» يطلب من مكتبة المؤلف، ت ٢٦٠٩٠٢٨.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

قائمة المراجع

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

لقد صدر للمؤلف فى مجال الزكاة الكتب الآتية:

(١) - «محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا»، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٢)- «دليل المحاسبين للزكاة»، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ١٩٩٥م (بالمشاركة مع أ. د عبد الستار أبو غدة، ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية).

(٣)- «التطبيق المعاصر للزكاة»، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤٢١هـ.

(٤)- «فقه ومحاسبة زكاة الفطر»، دار الكلمة بالمنصورة، ١٤٢١هـ، ترجم إلى الإنجليزية.

(٥)- «كيف تحسب زكاة مالك»، دار المنار الحديثة، ١٤٢٣هـ.

(٦)- «دليل حساب زكاة المهن الطبية»، مكتبة التقوى، ١٤٢٦هـ.

التعريف بالمؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

* دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة فورد إنجلترا.

* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

* يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة والوقف والميراث بالجامعات العربية والإسلامية.

* محاسب قانونى، وخبير استشارى فى المحاسبة والمراجعة والزكاة والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية.

* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى.

* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى - مصر.
* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين - مصر.
* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين-مصر.
* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية. وشركات الاستثمار الإسلامى، وصناديق التكافل الاجتماعى.
* له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر الإسلامى وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة، وموسوعة الأسرة المسلمة.
* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

للاتصال بالمؤلف: ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥ - ٠٢/٢٦٠٩٠٢٨.

Drhuhush@Hotmail-com

فهرست المحتويات

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية ب٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٣ - ٣٦٢٣١٤

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel: 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٢٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣